الف من قرض او ثمن بيع ثم يجحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قصاصا عن الدين الذي بيد على
تكون له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا يبطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها
بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له
ان ياخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد
المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما ادعى لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها
منك غصبا قال المقر له لم تاخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الغصب والدين ليس للمقر له على الالف
الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع
الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن ياخذ منه
الاجر وذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع
اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع عبدي مني هذا او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم
كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار
بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا
او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك
الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة
درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان الدين
لفلان وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني برئ رجل قال لامراته بعت
هذه لك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية ان كان ممن يد الكون هبة لا بد من التسليم وان قال براست او قال
ابن راست يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير اين مال مرا كردم او بنام تو كردم او ان تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ
الامام ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان
او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان
نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف
عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شي قالوا هذا اذا اضاف المال الى نفسه
اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال ولو لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان
يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فلم يبين الاولاد
كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لهم لانه من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى
نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل
اقر لرجل بعين ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم
الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا او في العين يحلف على العين عين في يد
رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار
وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت
المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فتعمل الاقرار لا تملك رجل ادعى على
رجل الف خمسمائة منها موجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا سو حري دادني بيست قال الشيخ
الامام ظهير الدين هذا جواب المعجل دون الموجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رجل قال مرا بفلان
ده درم دادني است قال لا يلزمه بهذا الكلام شي ما لم يقل علي او في ذمتي قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون
هذا اقرارا لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من
الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ان علمت المراة ان جميع ما اقر الزوج
كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير
ملكا بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي وجميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا الاقرار

ولو قال

ولو قال جميع ما لي او ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان
كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا
رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف
الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله
الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه الذي اقر بما فيها
لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره
اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة
تكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتك هذه المائة فقال
لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذا المال شيئا كان اقرارا
وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم
فقال ما استقرضت من احد قبلك ولا من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم
استقرض من احد معك فشي من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي لانه لو صرح وقال
استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شي لان هذا السين سين السؤال وليس كل من سال شيئا يعطى له
بخلاف قوله اقرضني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل استقرضت منك
كان اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق
لان اذ تستعمل في الماضي واذا تستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية حرف يكون للتعليق
رجل اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان
مال والدته الذي اتلفها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال
ولا يوزن فقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تاخذ ولها من الدراهم والدنانير مقدار ما
استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان
رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك محمد
واحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك بعد موته الا
ان الشهود قالوا لا نعرف هذا الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند الاقرار قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة
باسامي هولاء وانكروا اقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون
اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامراته بدار في صحته وهي خراب
ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا وادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المراة ان العمارة
والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا عليها وتغرم المراة
حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمراة ان تغرم قيمة نصيب الابن وتسلم
كل العمارة لها رجل مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل
نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل
انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يعنى منه انه تلميذه ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا
ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في
الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي
لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في
يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ
شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال
جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج
هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)